

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في الدم قبل الولادة .

ولا شك أن الحامل قد ترى الدم على أدوار الحيض وهل له حكم الحيض ففيه قولان مع القطع بأنه لا يتعلق به مضي العدة .

فإن قلنا إنه حيض فلو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فحاضت خمستها وولدت قبل مضي خمسة عشر من بعض الحيض فما بعد الولادة نفاس ونقصان الطهر قبله لا يقدر فيه أما تلك الخمسة فهل تنعطف عليها .

الأصح أنه لا تنعطف لأن تخلل الولادة أعظم من الفصل بين الدمين